(قرار رقم ٣ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/الشركة (أ)

برقم (٣٤/٢٣)

على الربط الزكوي الضريبي الإضافي عن عامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٣٥/١/٢٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الإضافي عن عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٤٣٦٥ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلستي المناقشة المنعقدة أولاهما بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و.....، ولم يحضر من يمثل الشركة، والثانية بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و ..... و .....، وحضرها عن الشركة ..... .

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٤/١٦/٢٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٣هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٩٠٢٧ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١١هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة في الغرامات المفروضة على الاختلافات الظاهرة في تصنيف الأصول.

وقد انتهى الخلاف بإفادة ممثل الشركة بأن موضوع الخلاف بين الطرفين قد انتهى بصدور قرار هذه اللجنة رقم (١٨) لعام ١٤٣٤هـ، الذي تضمن اعتراض الشركة كبند من بنود القضية الخاصة بالقرار أعلاه.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار، فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الإضافي عن عامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

انتهاء الخلاف في الغرامات المفروضة على الاختلافات الظاهرة في تصنيف الأصول للحيثيات الواردة في القرار.

والله ولي التوفيق